

الدم والبر والشمع واللبان والجبون ولو حدث
 لغير عند الشريحي بفقضانه او رده برصا يابيه
 وشر اشري يثوب انقطع فو حكه به عيبا ربح بالعين
 فان قيله البايح كذالك فله ذلك وان ياعره
 للشري لم يربح بي فلو قطعته وخاطه او صغفه
 اولك السون يثوب فاطلع على عيب ربح بفقضانه
 كالو باعه بعد روثه او مات العبد او اغتفه
 فان اغتفه على سالا فثله او كان طعاما واكله
 او بعضه لم يربح شي ولو اشري بيمينه او فشا
 او مورا او صفة فاسلا بيقم به ربح بفقضانه العيب
 والا بهل التمر ولو باع المبيع فو عليه بيمينه بفضله
 رده على يابيه ولو برصا لا ولو قبض المشتري بالمبيع
 وادعى عيبا لم يجز عكذ فم التمر ولكن يتر من اذ يجلد
 بابعه فان فالته ويري بالشرف فم ان ظلف
 بابعه فان اشري باقالمه يخلف يا بعرضه بيمينه
 المشتري ابدا بيمينه فان برصا فباقيه ما سبق
 عندك فط والفواك بجدد المتبوض للناض ولو

اشري

اشري عند من صفته ونظر اذ هما ووجد باحدهما
 عيبا اذ هما اذ هما ولو قبضه ما رده المعيب
 فلفظ ولو وجد ببعض الكبد او الوز عيبا رده
 كله او اذ له ولو اشحن بعضه لم يجز يري
 ما يفي ولو ثوب كاهير واللبنة الركوبه والمد او انضأ
 بالعيب الركوب للثوب والرد او لسر العلف
 فلو قطع المتبوض بسبب عيب البايح رده واسترد الثمن
 ولو برابن حله عيبا ربح فانه يسم الكلاب بيمينه

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والحمر والار والولد
 والمذنب والمكاتب فلو ملكوا عند المشتري لم يقض
 والمكاتب قبلا للصبي والطير في الهواء المكمل والنتاج
 والجن في الصمغ واللؤلؤ في الصدف والصفوف
 على طائر الغنم والجذع في السنف وذراع من ثوب
 وصوتيه القاض والمزانية واللامنة والقنا المحكر
 وثوب من ثوب يتر الملاحة اياها منها والنتاج ببيع رده